رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

793 ما حكم تأخر المأموم عن الركوع مع إمامه ليقرأ الفاتحة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل اذا دخل المصلي والامام يصلي صلاة سرية قبل ان يركع الامام وفي اثناء وقوفه في الصف وتكبيره الاحرام ركع الامام واراد المأموم ان يقرأ الفاتحة لكن ربما انه لا يستطيع اكمالها قبل رفع الامام فماذا يفعل؟ فماذا يفعل المأموم - 00:00:00

اذا ركع اثناء رفع الامام قبل اعتداله قائما. اذا ادرك الامام وهو راكع او عند الركوع يكبر وهو واقف بتكبيرة الاحرام ثم يكبر الاركان. تسقط عنه ذاتها. في هذه الحالة كما ثبت في الصحيح من حديث ابي بكر. رضي الله عنه انه جار النبي - 00:00:20

ركعة من الصبح ثم دخل في الصف. اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة فقد زادك الله حرصا ولا تعد. لا ترد الركوع من الصف يعني. يعني الانسان حتى يكتسب الصف ولو فاتته الركعة. فاذا ادرك الركوع اجزأ والحمد لله. اما اذا رفع الامام قبل ان - 00:00:40

ان تستوي راك فالركعة فاتحة لابد ان تجزي الامام وهو راكعا قبل ان يذهب واذا وسقط عنك الفاتحة. نعم - 00:01:00